# الأداة 6 الانتهاكات الستة الجسيمة

# قائمة معلومات

#### القتل والتشويه

القتل: أي عمل في سياق النزاع المسلح يسفر عن مقتل طفل أو أكثر.

**التشويه:** أي عمل يؤدي إلى إعاقة أو إصابة أو ندوب أو تشوهات جسيمة أو دائمة أو تؤدى لإعاقة تلحق بالطفل.

قتل وتشويه الأطفال نتيجة للاستهداف المباشر وأيضاً جراء الأعمال غير المباشرة، وتشمل: الوقوع في خط النار، الألغام، الذخائر العنقودية، أجهزة التفجير المرتجلة، وغيرها من الأجهزة المنفجرة العشوائية. يمكن أن يحدث القتل أو الإصابة في سياق العمليات العسكرية، وأثناء هدم المنازل، وحملات التفتيش والتوقيف، وفي الهجمات الانتحارية. يمكن أيضاً التبليغ بالتعذيب ضمن هذه الفئة.

# الهجمات ضد المدارس والمستشفيات

الهجمات تشمل استهداف المدارس أو المرافق الطبية التي تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لتلك المنشآت. التدخلات الأخرى التي تعترض السير الطبيعي للعمل بالمنشأة يمكن التبليغ بها بدورها، مثل احتلال المدارس أو المنشآت الطبية أو قصفها أو استهدافها بالدعاية أو التسبب في أي ضرر آخر يلحق بها أو بالعاملين بها.

>> ملحوظة: "المدرسة" تشير إلى منشأة تعليمية أو موقع تعلم متعارف عليه. لابد من أن تكون المنشآت التعليمية وأماكن التعلم متعارف عليها بصفتها تلك من قبل المجتمع وأن تكون معروفة له بصفتها مساحات للتعلم وأن تكون لها حدود ظاهرة.

"المرافق الطبية" هي الأماكن التي يتمر تجميع المرضى الجرحى فيها و/أو يتمر إمدادهمر بخدمات الرعاية الصحية بها.

#### الاختطاف

الإبعاد أو القبض أو أسر أو التوقيف أو الإخفاء القسري للطفل سواء بشكل مؤقت أو دائم بغرض تحقيق أي شكل من أشكال الاستغلال للطفل. يشتمل هذا على سبيل المثال لا الحصر من أجل التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، والمشاركة في الأعمال العدائية، أو الاستغلال أو الأذى الجنسي، أو العمل الجبري، أو اتخاذ الرهائن والتوجيه العقائدي. إذا تمر تجنيد طفل بالقوة من قِبل قوات مسلحة أو جماعة مسلحة، ففي هذا انتهاكين منفصلين: الاختطاف والتجنيد.

### تجنيد الأطفال واستخدامهم

التجنيد: إشارة إلى التجنيد الإلزامي أو الإجباري أو الطوعي للأطفال في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، تحت السن المنصوص عليها في المواثيق الدولية المنطبقة على القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المعنية.

استخدام الأطفال: إشارة إلى قيام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة باستخدام الأطفال بأي شكل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال – صبية وفتيات – المستخدمين كمقاتلين أو طهاة أو حراس أو رُسل أو جواسيس أو متعاونين. لا يشير المصطلح فحسب إلى الطفل الذي يشارك أو شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

# الاغتصاب والعنف الجنسي

هو عمل عنيف ذات طبيعة جنسية يلحق بالطفل. يشتمل هذا على الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والإجبار على الزواج/ الحمل أو التسبب في العُقم جبراً.

الاغتصاب/محاولة الاغتصاب: هو عملية لقاء جنسي تتمر بدون اتفاق الطرفين عليها. يمكن أن يشتمل هذا على إيلاج عضو جنسي في أي جزء من الجسد و/أو إيلاج أي شيء أو عضو من الجسد داخل فتحة تناسلية أو شرجية. أي إيلاج يعتبر اغتصاباً. والجهود المبذولة لاغتصاب شخص ما، التي لا تؤدي إلى الإيلاج، تعتبر محاولة اغتصاب.

**العنف الجنسي:** أي عمل جنسي، أو محاولة لتحقيق عمل جنسي، أو أعمال للإتجار في جنسانية الطفل. يتخذ العنف الجنسي عدة أشكال، تشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي و/أو الإتجار الجنسي، والحمل الجبري، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي و/أو الأذى الجنسي والإجهاض الجبري.

# الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية

الحرمان المتعمد من مرور المساعدات الإنسانية اللازمة لحياة الطفل أو إعاقة مرور تلك المساعدات، من قبل أطراف في النزاع، بما في ذلك من خلال العرقلة المتعمدة لمواد الإغاثة التي تُقدم بموجب اتفاقيات جنيف، والعرقلة الكبيرة لقدرة الفاعلين الإنسانيين والفاعلين المعنيين الآخرين على الوصول للأطفال المتضررين ومساعدتهم في مواقف النزاع المسلح.

لابد من تقدير الحرمان من منطلق قدرة الأطفال على الحصول على المساعدات وكذلك من منطلق قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول للسكان المعرضين للخطر، ومنهم الأطفال.

التعريفات مقتبسة من "الدليل الميداني - آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في مواقف النزاع المسلح". ممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح/اليونيسف/إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة. أبريل/نيسان 2010، ص ص 10 – 11.